

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٨٠٧ لسنة ٢٠٠٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق؛
على المرسوم الصادر في ٣ نوفمبر لسنة ١٩٤٧ باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق؛

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف إلى المادة (١٨ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧
بشأن التوثيق فقرة ثالثة ، نصها الآتي :

«٣ - المحررات العرفية المصدق على توقيعات ذوى الشأن فيها أمام السلطات الأجنبية
والسفارات والقنصليات المصرية» .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (١٩) من اللائحة سالفه الذكر ، النص الآتى :

«مادة ١٩ - تنسخ صور من المحررات لتسليمها لأصحاب الشأن بعد دفع الرسم
ويوضع على هذه الصورة رقم التوثيق أو التصديق وتاريخه وصيغة التسلیم وتاريخها
ويوقعها المؤتّق ويوضع عليها خاتم المكتب ويعُشر المؤتّق بالتسليم على أصل المحرر
ويوقع هذا التأشير .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٤/٦/٢٠٠٨

وزير العدل

المستشار / محمد مرعي